

دعوى الحربي أمان المسلم له

السيد علي الحسيني الخامنئي

الملخص

دعوى الحربي أمان المسلم له مع عدم إنكار أحد لدعواه، فالمشهور عدم سماع قوله إلا بالبينة لعدم ما يدل على قبول دعواه. وأماماً دعوى الحربي أمان المسلم له مع إنكار المسلم الذي يدعى الكافر أمنه، إن كان الداعي والإنكار فيما قبل الاستيلاء والأسر، أي في وقت يقدر المؤمن على تنفيذ الأمان أو إنشائه، فالمتسالم عليه بين الفقهاء عدم الإصغاء إلى دعوى الحربي، وعدم الحاجة إلى حلف المنكر؛ وإن كان دعوى الحربي بعد الاستيلاء عليه، فمقتضى الأدلة الحكم بعدم أمانه، ولكن لماً كان صحة دعواه محتملاً في متن الواقع، وأنه من باب الدماء والنفوس، فالأخذ بـأحوط أمانه أو المن أو الفداء فيه أو رده أي مأمنه كمن اشتبه عليه الأمان. وأماماً دعوى الحربي للأمان مع تصديق المسلم له، لا يحکم بقبوله أيضاً لأنه لا دليل على قبوله وليس في إقرار المسلم ما ينفذه لأنه إقرار في وقت لا يصح فيه الأمان، وأنه إقرار على المسلمين لا

على نفس المقرّ حتى يسمع من باب جواز إقرار العقلاء على أنفسهم،
ولكن لا يترك الاحتياط.

٧

الكلمات المفتاحية: عقد الأمان، دعوى الأمان، المسلم، الحربي، قاعدة
من ملك، اقرار.

تمهيد

الكلام في دعوى الحربي بأنّ المسلم آمنه، فقد لا يكون في مقابلها إنكار،
وأخرى يكون إنكار، وثالثة يكون معها تصديق من المؤمن؛ فينعقد البحث
في الصور الثلاثة:

الصورة الأولى: ما إذا أدى الحربي أمان مسلم له مع عدم إنكار أحد لدعواه
ربما يستفاد من عبارة الحقّ في الشرائع^١ أنّ محلّ الكلام في هذا
الشقّ يختصّ بصورة عدم إنكار المدعى عليه الأمان، من جهة موته أو
إغماضه؛ ولا وجه له، فيشمل الحكم ما إذا كان عدم إنكاره من جهة غيبته
أو سكوته أو قوله «لا ذكر»، وأمثال ذلك.

وكيف كان، فالمشهور عدم سماع قول الحربي المدعى إلّا بالبينة.
 واستدلّ له في الجواهر^٢ بعدم ما يدلّ على دعواه، فيبقى العموم بحاله،
أي عموم ما يدلّ على معاملة الحربي بالأسر وغيره.

أقول: المجزم بعدم ما يدلّ على قبول دعوى الحربي لا يمكن إلّا بعد

١. الحقّ الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٨٦.

٢. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٢.

ملاحظة ما يُدعى كونه وجهاً موجباً لقبول دعوى الكافر للأمان، فلذلك

وجوه منها:

الوجه الأول

ما احتمله المحقق العراقي: من أنه «مع عدم منكر في البين ربما يُسمع قوله^٣ ، بمناط الدعوى بلا معارض»^٤.

قلنا سابقاً: إنّ مستند القول بقبول الدعوى بلا معارض، إما أن يكون روایة «الکيس المتوسط بين جماعة» المتقدمة^٥، وإما السيرة. أما على الأول فقد ذكرنا أيضاً أنّ الروایة لا تدلّ على الزائد عن موردها بإطلاق ونحوه، بل لو جزمنا بالتلعّي عنـه، فهو إنما يكون من باب إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط. وقلنا: إنّ من المحتمل وجود خصوصية في الدعاوي المالية، فالتلعّي عنها يحتاج إلى دليل. فما ذكره من الاعتماد على مناط الدعوى بلا معارض، غير مفهوم؛ إذ ليس هناك مناط قطعياً يمكن الأخذ به في محل الكلام. وأما على الثاني فلا بدّ من الاكتفاء في سعة هذه القاعدة بالقدر المتيقّن، كما هو الشأن في الأدلة الليبية.

الوجه الثاني

ما نسبه العلامة في المتهى إلى قائل غير معلوم، قال: «وقيل: يُقبل قول الأسير؛ لأنّه يُحتمل صدقه وحقن دمه، فيكون هذا شبهة تمنع من قتله»^٦. وهذا القول وإن كان راجعاً في كلام العلامة إلى مسألة تداعي المسلم

٣. أي: قول الكافر.

٤. العراقي، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب الجهاد)، ج ٤، ص ٤٠٠.

٥. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٧٤.

٦. العلامة الحلي، متنه المطلب في تحقيق المذهب، ج ١٤، ص ١٣٥.

والكافر ، بأن أدعى المسلم أسره وأدعى الكافر أمانه ، إلّا أنّ التعليل الذي ذكره يعمّ ما نحن فيه أيضاً .

٩

و ظاهر كلامه أو أحد الاحتمالين فيه أنّ المراد بالشبهة شبهة الأمان التي هي بحكم الأمان . وهكذا فهم من هذا الكلام صاحب الجواهر ، فاستشكل عليه بأنّ ترتّب حكم شبهة الأمان يتوقف على تحقق اشتباهه ، لا الاكتفاء ب مجرد دعوه ، والاحتياط في الدماء في غير أهل الحرب . ثمّ بعد ذلك قال : «ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط مع إمكانه»^٧ .

أقول : ترتّب أحكام شبهة الأمان إنّما يكون فيما إذا أحرز هذا الموضوع بطريق معتبر عقلاً أو شرعاً ، كما هو الشأن في ترتّب جميع الأحكام الشرعية على موضوعاتها ، فما ذكره صاحب الجواهر من لزوم تتحقق اشتباه المدعى للأمان وعدم الاكتفاء ب مجرد دعوه ، كلام متين في نفسه ، إلّا أنّ في هذا المقام ربما ينسق إلى الذهن أنّ الموضوع من قبيل الأمور التي لا تعلم إلّا من قبل مدعيعها ؛ لأنّ اشتباه الحربي ليس بما يعلمه غيره عادةً إلّا ياظهار منه قولًا أو فعلًا ، فلو سلّمنا الكبرى الكلية في قبول دعوى من لا يعرف الموضوع إلّا من قبله فلا موجب لعدم قبول دعوى الحربي في أنه اعتقاد الأمان ، إلّا إذا كانت هناك قرينة علمية على كذبه في دعوه الاشتباه . وقد تمسك صاحب الجواهر نفسه بهذه القاعدة في مسألة «دعوى الذهني اعتناقه الإسلام قبل الحول ليتخصّص من الجزية»^٨ .

هذا ، ولكن عموم هذه الكبرى كقاعدة كلية تشمل جميع موارد عدم

٧. النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٢ .

٨. المصدر السابق ، ج ٤٠ ، ص ٢٦٢ .

العلم بالموضوع إلّا من قبل مدعّيه غير معلوم ، والفقهاء الأعلام وإن كانوا قد ردّوها كقاعدة كلّية في كثير من أبواب الفقه (وقد جمعنا في الماضي بعض الموارد التي استدلّ الفقهاء بها وأرسلوها فيه إرسال المسلمين) إلّا أنّ الظاهر أنّ الأصل فيها الأخبار الواردة في باب الحيض والعدّة ، من أنّ المرأة تُصدق في إخبارها عن ذلك .

ولم أجد فيما بين يديّ من هذه الأخبار - وهي ليست بكثيرة - ما يُستفاد منه عموم الحكم لغير الموردين ، مثل أن يُعلّل الحكم بتعليل يشمل بسعته غيرهما من موارد الشبهة التي لا ترتفع عادةً إلّا من قبل المدعّي ، ولا يتمكّن عادةً من إقامة الشهود على ما هو الواقع . بل لا يبعد أن يقال : إنّ بعضاً منها يدلّ على كون هذا الحكم من اختصاصات النساء في موارد خاصة ، وذلك مثل ما في المستدرك عن عوالي اللائي في جملة ما نقله ابن أبي جمهور الأحسائي ، عن الفاضل المقداد ، عن الصادق عليه السلام : «قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة الحيض والطهر والحمل»^٩ .

ولو فرض عدم دلالتها على أنّ الأمر من اختصاصات النساء فلا أقلّ من عدم الدلالة في شيء منها على تعميم الحكم كقاعدة كلّية تجري في جميع الموارد في الأبواب المختلفة الفقهية . فراجع ما ورد في ذلك الوسائل ومستدركه^{١٠} .

بل في بعض روایات الباب ما يُستفاد منه أنّ هذا الحكم إنّما هو من

٩ . نقله عنه المحدث النوري ، مستدرك الوسائل ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

١٠ . الحرّ العاملی ، وسائل الشيعة ، أبواب الحيض ، الباب ٤٧ ، وأبواب العدد ، الباب ٢٤ ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ و ٢٧ ، ص ٣٥٠ ؛ المحدث النوري ، مستدرك الوسائل ، أبواب الحيض ، الباب ٣٢ ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

باب حصول الاطمئنان عادةً من قولها، وليس حكماً تعبدياً حتى في مورده، وهي رواية الشيخ بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاط حيض، فقال: «كُلُّفَا نسْوَةً مِّنْ بَطَانَتِهَا أَنَّ حِيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضِيَ عَلَى مَا ادْعَتْ، فَإِنْ شَهِدْنَ صَدِّقْتْ، وَإِلَّا فَهِيَ كاذِبَةٌ»^{١١}.

والرواية مععتبرة السندي؛ فإنَّ الشيخ يرويها عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد. وطريق الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى صحيح . ومحمد بن عيسى يُحتمل هنا أن يكون والد أحمد بن محمد، وهو ابن عبدالله الأشعري، أو أن يكون ابن عبيد اليقطيني؛ لأنَّ كليهما يرويان عن عبدالله بن المغيرة، كما أنهما ثقتنان جميعاً. وإسماعيل بن أبي زياد هو السكوني الذي لا نستبعد وثاقته.

ففي مورد الرواية، وهو روایة الدم ثلاث مرات في شهر واحد لما لم يكن دعواها موجبة لحصول الاطمئنان؛ لكون ما تدعيه خلاف المتعارف والمعهود لا يكتفى بقولها، بل يُمحض عن القرائن والشواهد على دعواها.

وكيف كان، فاستفادة قاعدة كليلة من هذه الروايات تشمل جميع موارد عدم إمكان العلم ب موضوع إلا من قبل المدعى غير مقبولة .
نعم لو ثبت ما نقله الحقّ العراقي من كتاب القضاة للشيخ الكنيّ من

١١. المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٥٨.

«أنّ في بعض هذه الأخبار التعليل بأنّه يتعرّض إليها الإشهاد»^{١٢} كان لاستفادة القاعدة منها في الجملة وجّه، وما لم يثبت ذلك فالوجه ما أفاده صاحب الجوادر من أنّ ترتّب حكم شبهة الأمان في مورد هذه الدعوى يتوقف على تحقّقها، ولا يكفي بادعاء الكافر لها^{١٣}.

هذا، ولكن لا يخفى أنّ الالتزام بذلك يُوجب خروج أكثر موارد شبهة الأمان عن تحت حكمها؛ لأنّ الإحراز اليقيني لما في نفس الكافر خصوصاً في مثل تلك الظروف أمر صعب جدّاً، وقد تعرّضنا لذلك فيما تقدّم^{١٤}، ونفياناً البُعد عن القول بعدم اعتبار الإحراز اليقيني وكفاية الظنّ الحاصل من قوله أو من القرآن.

ثم إنّ الاحتياط الذي استحسنَه صاحب الجوادر ينشأ من أهميّة مسألة النفوس والدماء، وذلك مع غضّ النظر عن قاعدة وجوب الاحتياط في نفس المؤمن ودمه، التي لا تشمل مثل ما نحن فيه، بل من جهة كون مثل النفس والدم أمراً مهماً في ذاته، غير قابل للجبران في فرض مسه خطأ، فالاحتياط حسنٌ في جميع الأمور والأحوال، لا سيّما فيما كان من هذا القبيل مما لا يمكن تداركه بنحو من الأ纽اء. وبناءً على ذلك، فلا يبعد القول بوجوب رعاية الاحتياط في مسألتنا هذه، وسنعود إلى ذلك بعد قليل.

١٢ . راجع : المحقق العراقي ، كتاب القضاء ، ص ١٣٣ . (وقد نقل القريب منه المحقق المراغي ، مير عبد الفتاح بن علي الحسيني ، في العناوين الفقهية ، ج ٢ ، ص ٦٢٠ ، العنوان ٧٩ ، عن بعض مشايخه المعاصرين ، كما أنه ذكر الاستدلال للقاعدة بوجوه آخر قابلة للمناقشة فيها) .

١٣ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ٢١ .

١٤ . راجع : مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام العدد : ٩٢ ، مقال عقد الأمان - ماهيته ومشروعيتها وشروطها ومساحتها / القسم الثاني - الأمر الثامن الذي يتعلّق ببيان حكم «شبهة الأمان» .

الوجه الثالث

١٣

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

مكتوب
في
كتاب
المسند

ومن جملة ما يُحتمل أن يكون وجهاً لقبول دعوى الكافر ما ربما يكون المراد من العبارة المتقدمة المقلولة عن المتنـى، فيكون هو الاحتمال الثاني في معناها، وهو أن يقال: إنّ قتل الكافر حـدك من حدود الله، فيـدراـ بالشبهـةـ الحـاصلـةـ منـ احـتمـالـ آمانـهـ؛ـ إـذـ لـيـسـ دـعـواـهـ الـآـمـانـ مـتـيقـنـ الـكـذـبـ علىـ ماـ هـوـ المـفـروـضـ.

أقول:

١. أمـاـ كـوـنـ الشـبـهـةـ دـارـئـةـ لـلـحـدـ دـائـمـاـ فـمـمـاـ لـامـجـالـ لـلـرـيـبـ فـيـهـ؛ـ فـإـنـ مـدـرـكـ هـذـهـ القـاعـدـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـوـ الـرـسـلـ الـذـيـ روـاهـ الشـيـخـ الصـدـوقـ^{١٥}ـ،ـ وـكـانـ فـتـوـىـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ طـبـقـهـ مـنـ بـاـبـ الـعـمـلـ بـهـ وـالـأـخـذـ بـعـضـمـونـهـ،ـ الـذـيـ هـوـ الـجـاـبـرـ لـضـعـفـهـ قـطـعاـ،ـ أوـ كـانـ هـذـاـ إـجـمـاعـاـ مـنـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـفـادـ فـيـ جـمـيـعـ الـأـدـوـارـ مـنـ دـوـنـ خـلـافـ بـيـنـ اـثـيـنـ مـنـهـمـ،ـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـرـسـلـ الـمـذـكـورـ.ـ وـعـلـىـ كـلـاـ الـمـحـتـمـلـيـنـ فـالـمـدـرـكـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ الـخـدـشـةـ فـيـهـ،ـ وـتـثـبـتـ بـهـ هـذـهـ القـاعـدـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

٢. وـأـمـاـ أـنـ قـتـلـ الـكـافـرـ بـعـدـ الـأـسـرـ حـدـ مـنـ حدـودـ اللهـ مـاـ يـدـرـأـ بـالـشـبـهـةـ،ـ فـهـذـاـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـيـحـ القـوـلـ فـيـهـ،ـ فـنـقـولـ:

قد أطلق على ذلك اسم الحـدـ فيـ كـلـمـاتـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـهـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فـيـ كـتـابـ القـضـاءـ فـيـ ذـيـلـ كـلـامـ الـحـقـقـ فـيـ مـسـأـلـةـ:ـ مـاـ لـوـ اـدـعـيـ الـحـرـبـيـ أـنـ الـإـنـبـاتـ بـعـلاـجـ لـاـ بـالـسـنـ،ـ لـيـتـخـلـصـ مـنـ القـتـلـ»ـ،ـ فـإـنـهـ قـالـ فـيـ تـوـضـيـحـ عـبـارـةـ الـحـقـقـ بـأـنـ القـتـلـ:ـ «ـالـذـيـ هـوـ حـدـكـ مـنـ حدـودـ اللهـ تـعـالـىـ الـتـيـ

١٥. الحـرـ العـامـلـيـ،ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ،ـ جـ ٢٨ـ،ـ صـ ٤٧ـ.

١٦ . تدرأ بالشبهة من دون يمين»^{١٦}

وقد سبقه في ذلك الشهيد الثاني في المسالك ، حيث إنّه عدّ في جملة الأدلة على قبول قول مدعى الإنبات بالعلاج ، أنّ مجرد الدعوى شبهة دارئة للقتل ، فتكون كافية ، إلى أن قال : «والآقوى قبول قوله بغير يمين ، عملاً بالشبهة واحتياطاً في الدماء التي لا يُستدرك فائتها»^{١٧} .

فهو وإن لم يصرّح بكون المورد من الحدّ إلا أنّ شمول عموم الشبهة الدارئة له إنّما يكون بمعنى كونه حدّاً؛ لأنّ الشبهة إنّما تدرأ الحدّ ، كما في الحديث أو معقد الإجماع.

وي يمكن أن يستفاد ذلك - أي كون القتل في هذا المورد من مصاديق الحدّ - من عموم بعض الروايات ، منها : صحيحه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام وقد جاء فيها : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا ، وَجَعَلَ لِمَنْ تَعْدِي ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^{١٨} .

ووجه الدلالة أنّ قوله : «لكلّ شيء» إما أن يراد به كلّ إثم وكلّ معصية ، فيكون الحدّ بمعنى الجزاء والعقوبة الشرعية في كلّ من المرات - الثلاث التي تكرّرت هذه الكلمة في عبارة الحديث ، فالجزاء المقرر للكفر - وهو أعظم حرمات الله ومعاصيه تعالى - أيضاً يكون حدّاً من الحدود . وإما أن يراد به كل عملٍ و فعلٍ أو قولٍ أو نية صادرة من الإنسان فيكون الحدّ في المرتّين الأولى والثانية في هذه الرواية بمعناه اللغوي والقرآنـي

١٦ . النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٤٠ ، ص ٢٦٢ .

١٧ . الشهيد الثاني ، مسالك الأفهام ، ج ١٣ ، ص ٥٠١ .

١٨ . الحرّ العاملـي ، وسائل الشيعة ، ج ٢٨ ، ص ١٤ .

المستعمل في قوله تعالى: «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»^{١٩} ، أعني الطرف والخطأ الفاصل بين الشيء وبين غيره، المراد به ما منع الله عن التجاوز عنه في كل أمر وكل شيء، وفي المرة الثالثة التي تكرر في الرواية بمعناه الاصطلاحي الفقهي والحديثي، أعني الجزاء والعقوبة الشرعية، وعلى هذا المعنى تكون العقيدة أيضاً مما جعل الله تعالى له حدآً، أي طرفاً ونهايةً، ومن تعدى عن هذا الحد ودخل في منطقة الكفر فقد جعل الله له جزاً، فسمى جزاء الكفر أيضاً حدآً.

والحاصل: أن عموم قوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا» يشمل الكفر والشرك، أو قل يشمل الكفر مع محاربة المسلمين. وعلى كلا التقديرتين في معنى الشيء، يثبت أن جزاء القتل يطلق عليه في الشريعة الحد.

وهذه العبارة المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الحديث قد تكررت في روايات آخر، نقاً عنه صلى الله عليه وآله في بعضها، ونقلاً عن أحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام في بعض آخر.^{٢٠} وهذا مما يمنع عن احتمال تخصيصها في الصحيحـةـ بقرينة صدرهاـ بالحدود المتداولة في الشريعة.

هذا عمدة ما يحضرني الآن مما يمكن الاستدلال به أو الاستشعار منه؛
لكون القتل المفروض على الكافر من الحدود التي تدرأ بالشبهة.
ولكن يمكن منع ذلك بأنّ من الواضح الذي لا ريب فيه أن «الحدود»

.١٩. البقرة: ٢٢٩.

.٢٠. الحـــ العاملي، وسائل الشيعة، جـــ ٢٨، صـــ ١٥ و ١٧.

في العبارة المعروفة «الحدود تدرأ بالشبهات» ليس جميع ما يشمله تعبير «حدود الله» الوارد في الكتاب والسنة، بل معناه تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي على محرّمات معينة، أعني ما جعل لها عقوبة معينة في كتاب الله، كالزنى والسرقة وشرب الخمر وسائر ما ورد فيها حدٌ شرعي، وهذه العقوبات محددة شرعاً، وليس من جملتها قتل الكافر الحربي، سواء الأسير منه أو غيره الواقع في ميدان الممارية.

نعم ربما يشمل عنوان الحدّ التعزير أيضاً، بقرينة بعض الروايات التي عدّ فيها هذا العنوان لحرّمات لم يعین لها عقوبة في الشرع، بل أوكل أمرها إلى نظر الحاكم.

والحاصل: أنّ العبارة المذكورة التي وردت في مرسلة الصدوق: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدٍ لا يراد بها - بحسب الظاهر الواضح المستفاد من السياق - إلّا الحدود المعروفة في الشريعة، كحدّ السرقة والخمر والزنى و... أو مع سائر العقوبات التي لم يعین فيها العدد والمقدار المسمّاة بالتعزيرات، ولا تشمل جميع ما يتربّى على المعاصي من الأحكام، ولا مطلق ما يُعدّ جزاً حتّى يشمل مثل الكفارات.

مناقشة الاستشهاد بصحيحة داود بن فرقد

بقي الكلام في معنى العبارة المذكوره عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صَحِيحَةِ داودِ بْنِ فَرْقَدٍ، حيث إنّ مقتضى ما ذكر في المراد منها إطلاق الحدّ على كل ما يُعدّ جزاً للخروج عن حدود طاعة الله، فيشمل قتل

٢١. المصدر السابق، ص ٤٧.

الكافر، فنقول:

١٧

أولاً: يمكن أن يفسّر الكلام فيها بما لا يفيد ذلك بأن يقال: إن الحد في جميع الاستعمالات الثلاثة يعني واحد، وهو الحكم الشرعي الذي لا يجوز التعدي منه، فيكون المعنى: إن الله جعل لكل أمر من أمور الحياة حكماً شرعياً، وجعل لمن تعدى ذلك الحكم أيضاً حكماً شرعياً من العقوبة البدنية أو المالية أو تدارك الفائت أو صرف الاستغفار، فهو سبحانه وتعالى لم يجعل الناس في فراغ من الحكم الشرعي في أي أمر من أمور حياتهم. وهذا المعنى أظهر مما سبق في معنى الحديث، كما أنه أوفى بالموازين والمعارف الشرعية.

وثانياً: لو كان المراد من الحد في جميع الموارد الثلاثة في الحديث أو خصوص الثالث منها الحد المصطلح، أي الجزاء البدني المقرر أو حتى ما يشمل التعزير، لم يكن الكلام بعمومه صادقاً؛ إذ رب معصية وإثم لم يجعل له في الشرع جزاً بدنياً أو ما يصدق عليه التعزير، كما هو واضح، وأوضح من ذلك ما لو كان المراد من الشيء المعنى الأعم الشامل لكل أمر من أمور الحياة.

فحاصل ما قلناه إلى هنا هو: أن وجود الشبهة في المقام من جهة احتمال صدق الكافر في دعواه الأمان لا يجعل ما نحن فيه من موارد شمول قاعدة «درء الحد بالشبهة»؛ لأن صرف الحد في القاعدة إلى الحد المصطلح في باب القضاء، ولا يشمل مثل ما نحن فيه؛ ولذا ترى أن صاحب الجواهر - مع ما نقلنا عنه في مسألة دعوى الكافر كون إنباته بعلاج من أن القتل حد من حدود الله، فتدرك بالشبهة - صرّح هنا بأن الأدلة لا

تدلّ على درء حكم الأسر والقتل عن الكافر بمجرد الشبهة ، نحو ما جاء في الحد^{٢٢} . وهذا اعتراف منه بعدم دخول ذلك في عنوان الحدّ.

فهذا الوجه لقبول دعوى الحربي الأمان أيضاً لم يسلم من الإشكال .

فالتحصل من جميع ما أوردناه على الوجوه التي ربما يتوجه كفايتها لقبول دعوى الأمان من الكافر الحربي هو أنّ أيّاً منها لا يكفي لإثبات ذلك ولا يسلم من الإشكال . والت نتيجة هي : الاعتراف بما أفاده صاحب الجوادر في وجه عدم قبول هذه الدعوى من الحربي ، وهو عدم ما يدلّ على قبول دعواه^{٢٣} .

إلا أنّ مع ذلك كله ، لما كان صحة دعواه محتملاً في متن الواقع ، وأنّ المورد من باب الدماء والنفوس التي لا يتدارك الخطأ فيه ، فالقول بجواز قتلها مما لا يجترئ عليه فقيه ململك بما ورد في الشرع المقدس من أهمية مسألة الدماء . فحيث لا يبعد أن يقال - بعد ما هو المسلم من رجحان الاحتياط إن أمكن ، كما سبق عن الجوادر - إنّ على الحاكم الإسلامي خلاص نفسه والمؤمنين من شائبة القتل إما بأمانه إن وافق المصلحة ، أو باختيار المنّ أو الفداء فيه ، أو لا أقلّ من معاملته كمن اشتبه عليه الأمان ، أعني ردّه إلى مأمنه ؛ وذلك لأنّ الأمر دائر بين ارتكاب مشتبه الحرمة ، وهو قتل من يتحمل أمانه ، وبين الإقدام على عمل مباح ، أعني عدم قتل الكافر غير الأمان ؛ إذ المفروض أنّ قتل المحارب ليس واجباً ، بل هو موكل

٢٢. النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢١ ، ص ١٠٢ .

٢٣. المصدر السابق .

إلى ما يراه الحاكم مصلحةً. نعم بناءً على القول بكون قتله حدّاً فحيثـ يشمله عمومـات حرمة تعطيل حدود الله، ولكن قد عرفـت ما فيه. والله العالم.

مـوـى
بـيـنـ أـمـانـ
الـسـلـامـ

الصورة الثانية: أن يكون دعوى الكافر الحربي مواجهـاً لإنكارـ المسلم قد يكون دعوى الكافرـ الحـربـيـ مـواجهـاًـ لـإنـكـارـ المـسـلـمـ الذيـ يـدـعـيـ الكـافـرـ أـنـ هـأـمـنـهـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـحـلـ الـكـلامـ فـيـهـ لـاـ يـخـصـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ اـدـعـاءـ الـأـمـانـ بـعـدـ الـاستـيـلاـءـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ يـشـمـلـ صـورـةـ كـونـ دـعـواـهـ قـبـلـهـ.

فالبحث في مقامـين:

المقام الأول

ما كانـ فـيـ الدـعـوىـ وـالـإـنـكـارـ فـيـمـاـ قـبـلـ الـاستـيـلاـءـ وـالـأـسـرـ،ـ أـعـنيـ فـيـ وقتـ يـقـدرـ المـؤـمـنـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـأـمـانـ أوـ إـنـشـائـهـ.ـ ظـاهـرـ الـكـلـمـاتـ أـنـ عـدـمـ الـإـصـغـاءـ إـلـىـ دـعـوىـ الـحـربـيـ فـيـ هـذـهـ صـورـةـ هـوـ القـوـلـ المـتـسـالـمـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،ـ وـإـنـ كـانـ كـفـاـيـةـ إـنـكـارـ المـؤـمـنـ أوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـنـضـامـ يـمـيـنـهـ مـحـلـ كـلامـ.

قالـ فـيـ جـامـعـ المـقـاصـدـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ عـدـمـ سـمـاعـ دـعـوىـ الـحـربـيـ وـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ يـمـيـنـ الـسـلـمـ:ـ «إـنـمـاـ قـبـلـ قـوـلـ الـمـسـلـمـ مـنـ غـيرـ يـمـيـنـ؛ـ لـأـنـ القـتـلـ وـالـأـسـرـ حـكـمـانـ ثـابـتـانـ عـلـىـ الـحـربـيـ،ـ وـبـجـرـدـ دـعـواـهـ لـاـ يـسـقطـانـ،ـ وـإـنـكـارـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ حـقـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ عـلـىـ مـاـ يـقـتضـيـ

٢٤. الحقـ الكرـكيـ، جـامـعـ المـقـاصـدـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٣٢ـ.

سقوط ما اعلم ثبوته^{٢٤}.

فهو يستدل على عدم اعتبار دعوى الحربي بعدم ما يوجب اعتبار دعوه، حيث إنّ الحكم الثابت عليه في الشريعة لا يسقط ب مجرد دعوى الأمان منه، ثم يستدلّ على عدم الحاجة إلى يمين المنكر، بأنّ اليمين في القضايا إنما يعتبر فيما يراد به نفي ما يحتمل ثبوته على المدعى عليه، وأماماً هاهنا فإنكار المنكر لا يستهدف نفي شيء عليه، بل يستهدف نفي خروج المورد عن الحكم الشرعي الثابت على الكافر، فلا حاجة معه إلى اليمين.

ولا يخفى أنّ إطلاق كلامه يشمل الصورة المبحوث عنها، أي ما إذا كان الحربي ممتنعاً غير مستولى عليه. وهذا هو الوجه الأول لنفي اليمين.

وناقش في المسالك أوّلاً في استدلال الحق الكركي بالنسبة إلى هذه الصورة، بأنه لو كان الحربي في حالة يمكن فيها إنشاء الأمان من المسلم - كما هو المفروض في هذه الصورة - فإن قراره ينفع الحربي، فينبغي ثبوت اليمين عليه إذا انكر، بناءً على القاعدة المستمرة القاضية بثبوت اليمين على المنكر^{٢٥}. انتهى محل الحاجة.

فمناقشته ترجع إلى تطبيق ضابط المنكر في القضايا على ما نحن فيه، حيث إنّ المدعى يدعي شيئاً ولو فرض إقرار المسلمين به يكون ذلك نافعاً للمدعى على المنكر، فإنكار المسلمين يكون نافياً لما ينفع المدعى على المنكر، فالمنكر هو المدعى عليه، فينبغي جريان قاعدة «واليمين على المدعى عليه» الواردية في الروايات.

إلا أنّ الشهيد الثاني بعد ذلك قوى عدم الحاجة إلى اليمين بقوله: «إنّ

٢٥. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣١.

الحق في الأمان ليس منحصراً في المسلم [المسلم المدعى عليه الأمان]، بل يتعلّق به وبغيره ممّن يستحق المال والنفس، فيكون في ذلك كالوكيل الذي يقبل إقراره، ولا يتوجّه عليه يمين»^{٢٦}.

٢١

فهذا وجه ثان لنفي اليمين - بعد الذي عرفت من جامع المقاصد - وحاصله: أن إنكار الأمان من ناحية المسلم في حكم الإقرار بحق متعلّق بال المسلمين، وهو حقهم في نفس الحربي وماليه، فهو في ذلك كالوكيل عنهم، فلا يمين عليه.

وقد أضاف صاحب الجوادر وجهًا ثالثاً إلى ما ذكر، وحاصله: أن إنكار المسلم بمنزلة رجوعه عن الأمان، والقدر المسلم في عدم جواز الرجوع عن الأمان هو فيما رکن الحربي إليه وصار في قبضة المسلمين؛ لأنّه حينئذ يكون غدرًا، كما ربما يستفاد ذلك من قوله تعالى: «ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَأْمَنَهُ»^{٢٧}، الظاهر في أنه كان خارجاً من مأمنه^{٢٨}.

الوجه في عدم الاعتماد على دعوى الحربي

أقول: أمّا عدم الاعتماد على دعوى الحربي، فيكفي في الاستدلال عليه ما عرفت في الصورة الأولى من عدم ما يوجب قبول قوله. وقد تقدّم البحث عن الأمور التي ربما يدعى كونها موجباً لقبول قوله من كونه من موارد شبهة الأمان أو الشبهة الدارئة للحدّ وغيرهما، مع الجواب عنها تفصيلاً. كما تقدّم تقوية رعاية الاحتياط في ذلك؛ لأنّه ممّا لا يُتدارك الخطأ فيه.

٢٦. المصدر السابق.

٢٧. التوبية: ٦.

٢٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠١ و ١٠٢.

الوجه في ترتيب الأثر على إنكار المسلم بغير حاجة إلى اليمين وأما ترتيب الأثر على إنكار المسلم بغير حاجة إلى يمينه فيمكن أن يقال في وجهه :

إن ثبوت اليمين على المنكر أو المدعى عليه إنما هو في باب المرافعات، أي التي ترفع فيها المخاصمة إلى القاضي بوصف كونه قاضياً ومتولياً لأمر القضاء وفصل الخصومة، ولا أقل من أن يكون ذلك القدر المتيقن منه. وأما فيما لا يكون كذلك كالحوادث التي يكون فاصل الخطاب فيها هو الحاكم بوصف كونه ولياً لأمر الحرب أو متولياً لأمر حكم البلاد، أو الحوادث التي لم يكن فيها مرافعة، فلا دليل على ثبوت اليمين على المنكر.

ومن قبيل الأول ما نحن فيه، ومن قبيل الثاني ما لو ادعى أحد حيازة أرض مباحة وأنكرها آخر بدون أن يكون هناك تخاصم وترافع، ولم يأت المدعى بحججة شرعية، فللثالث المبادرة إلى حيازة تلك الأرض من غير حاجة له في ذلك إلى يمين المنكر. ويزيد الأمر وضوحاً أن اليمين المعتبر في باب القضاء هو ما كان بطلب المدعى من المدعى عليه، وهذا لا يكون عادة إلا فيما كان هناك مرافعة.

والحاصل : أن المدعى فيما نحن فيه، أعني الحربي المتمكن في حصنه، لا يريد بدعواه الأمان الترافق إلى من له القضاء، حتى يتلزم بثبوت اليمين على المنكر لدعواه، بل هو مدعاً لأمر يكون النظر فيه راجعاً إلى ولية الأمر، بدون أن يأتي بحججة مثبتة شرعاً على دعواه، وقد أنكره الذي يدعي أمانه وهو المسلم، فلا وجه لقبول قول المدعى، ولا موجب

لالتماس اليمين من المنكر .

٢٣

مناقشة الأقوال في توجيهه عدم قبول دعوى الحربي وعدم الحاجة إلى يمين المنكر

وفيما ذكرنا من الوجه غنىً وكفاية عمّا تقدم نقله عن الأكابر في
توجيه القول بعدم الاعتماد على دعوى الحربي أولاً، وعدم الحاجة إلى
يمين المنكر ثانياً، مع أنَّ ما ذكروه لا يخلو عن أنظار فيها:

١. أما الذي عرفته من صاحب الجواهر من أنَّ الإنكار من المدعى
عليه الأمان بمنزلة نقضه للأمان، وأنَّ نقض الأمان جائز قبل الأسر، فلأنَّه
محل نظر صغرىً وكبيرىً:

أما صغرىً: فلأنَّ نقض الأمان إنشاءً كأصل إنشاء الأمان، ولا بدُّ فيه
من إرادة الإيجاد والإنشاء، بينما إنكار الأمان لا يقارن الإنشاء دائمًا؛ لأنَّه
ربما يصدر عن النسيان أو إرادة الكتمان مع عدم كونه مريداً لنقض ما إنشاء
سابقاً، فإنكار الأمان أعم من نقضه. نعم، قد يكون النقض بلسان
الإنكار، فإذا أحرز ذلك يترب عليه آثار النقض.

واماً كبرىً: فلأنَّ الأصل في العقود هو اللزوم. وبناءً على كون
الأمان عقداً، فعدم جواز نقضه لا ينحصر بزمان خروج الكافر عن حصنه
وركونه إلى المؤمن. ولعلَّ اللزوم من أول الأمر مقتضى خصوص أدلة
الأمان أيضاً، وكيف كان فيكتفي فيه العمومات الدالة على وجوب الوفاء
بالعقد وبالعهد وأمثال ذلك .

وما أفاده: من أنَّ وجوب الوفاء بالأمان يراد به بعد غرور الحربي إلى
آخر كلامه، يدفعه: إطلاق القول في رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه

السلام: «لو أنّ جيشاً من المسلمين ... إلى أن قال: فاعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضليتهم الوفاء به»^{٣٩}، وفي صحيحه جميل بن دراج وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضليتهم، نظر إلى أحد من المشركين فهو جارٌ حتّى يسمع كلام الله»^{٤٠}. مضافاً إلى أنّ الجملة المذكورة عن الصريحة، مسبوقة بقوله عليه السلام: «لاتغلوا، ولا تبتلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ...» الخبر^{٤١}، فذكر الغدر مستقلاً عن قضية الأمان قرينةً على أنّ وجوب الوفاء بالأمان وحرمة نقضه ليس من باب الغدر فقط، بل هو أمرٌ مستقل في نفسه، مضافاً إلى كونه غدرًا في بعض الصور.

واحتمال أن يكون ذكر الأمان في الرواية من باب ذكر إحدى صغريات الغدر بعيد من جهة وجود الفاصلة بين الجملتين بأمور أجنبية عنهما، فراجع الحديث في محله من الوسائل وغيرها.

٢. وأمّا ما أفاده الشهيد الثاني في المسالك من أنّ المنكر فيما نحن فيه كالوكيل عن غيره من المسلمين المشتركين في استحقاق المال والنفس من الكافر، فيُقبل قوله بلا يمين^{٤٢}، فيمكن الخدشة فيه: بأنّ الدليل الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه لذلك قاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، وإنّما الوجه في قبول دعوى الوكيل مع وجود معارض لقوله؟ وأمّا القاعدة، فقد عرفت فيما قبل أنّ مدركها الإجماع أو البناء

٢٩. الخبر العاملاني، وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٦٦.

٣٠. المصدر السابق، ص ٥٨.

٣١. المصدر السابق.

٣٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٣١.

العقلائي المُمضى بسكت الشارع الحاكي عن تقريره، فلا يمكن التمسك بها إلّا في القدر المتيقن من دائرة شمولها، والمتيقن من معقد الإجماع أو ما استقرّ عليه عمل العقلاء من هذه القاعدة هو إقراره بشيء، لا إنكاره لشيء، والإقرار كما يفهم من مادته، هو إثبات الشيء لافيه، والحال أن الإنكار ليس إلّا نفي إقرار الشيء، وجعله عدماً في الاعتبار، وهذا غير معلوم كونه مشمولاً للقدر المتيقن من مفاد القاعدة.

اللهم إلّا أن يدعى أنّ مرجع هذا الإنكار إلى الإقرار؛ لأنّه في الواقع إقرار بحق المسلمين في هذا الشخص، أو يقال: بأنّ مناط قبول الإقرار موجود هنا أيضاً، وهو الاعتماد على قول من يدعى أمراً في حال قدرته عليه، إذ المنكر يدعى عدم الأمان في حال يقدر على ترك الأمان.

ولكن الوجهين محل تأمل؛ إذ يمكن الخدشة في الأول: بأنّ متعلق الإقرار الجائز في القاعدة هو متعلق الملك، بمعنى أنّ المالك لأمر يقدر على الإقرار به، وأمّا إقراره بما ليس في ملكه وتحت اختياره فليس جائزاً، وهنا حق المسلمين في الحربي ليس تحت اختيار هذا المنكر بوكالة ونحوها، فإذا قراره بحق المسلمين فيه ليس إقراراً بما في ملكه. نعم، له حق إعطاء الأمان له، الذي هو المستلزم لسلب حق المسلمين في هذا الشخص، وهذا لا ينفع في نفوذ إقراره بحقهم كالوكيل.

وي يمكن الخدشة في الثاني بأنّ عُرفية شمول القاعدة مثل هذا غير معلوم، وهذا المقدار يكفي في عدم إمكان الاستناد إلى القاعدة فيه، فتأمل.

٣. وأمّا ما أفاده الحق الثاني فيما ناقشه به في المسالك هو الوجه؛

لأنّ دعوى الكافر الأمان دعوى على من يدعى أنه أعطاه الأمان لا محالة؛
لأنّ معطي الأمان دائمًا يشكّل حقاً للمستأمن عليه.

والشاهد على ذلك أنه لو أقرّ في مثل ما نحن فيه على طبق دعوى الحربي لكن ينفعه هذا الإقرار، فإذا انكر فقد انكر شيئاً للمستأمن على نفسه، فيلزمه اليمين. ولا يرد عليه ما أجاب به الشهيد الثاني عنه ثانياً، كما مرّ.

والمتحصل من جميع ما ذكرنا هو: عدم قبول الدعوى من الحربي في دعوه الأمان، وعدم الحاجة إلى حلف المنكر في المقام الأول من هذه الصورة، والوجه في ذلك ما ذكرناه.

المقام الثاني

وأما المقام الثاني - وهو ما كان دعوى الحربي بعد الاستيلاء عليه - فقد ذكر في المسالك في وجه عدم الحاجة فيه إلى يمين المنكر أنّ إقرار المسلم، بل وحتى إنشاءه الأمان أيضًا، لا ينفع الكافر^{٣٣}. ومراده على الظاهر أنه إذا لم ينفعه الإقرار وإنشاء الأمان - لكونه بعد الأسر - فما ظنك بالإنكار؟ وعليه، فلا يبقى محل لاحتمال الحاجة إلى اليمين.

أقول: أما عدم الحاجة إلى اليمين، بناءً على تسليم عدم قبول دعوى الكافر في هذه الصورة، فيكفي فيه ما ذكرناه في الصورة السابقة من أنّ حديث يمين المنكر إنّما هو راجع إلى باب الترافع لدى القاضي، وليس ما نحن فيه من ذاك الباب، ولكن لو احتملنا قبول قول مدعى الأمان هنا،

٣٣. المصدر السابق، ج ٣، ص ٣١.

وهو الحربي ، فلا يبعد أن يكون ليمين المنكِر شأن في المسألة ، إماً من جهة حصول ظن معتبر شرعاً للإمام أو لقائد الحرب ، وإماً من جهة إرجاع الأمر - لأهميته - إلى الترافع وحكم القاضي .

وبناءً على ذلك ، فما أفاده الشهيد الثاني من ترتب عدم لزوم الحلف على عدم قبول إقرار المسلم بالأمان بل إنشائه ، غير وجيه ؛ لعدم ترتيب بل عدم ربط بين الأمرين .

ما يمكن أن يستدلّ في المقام على قبول دعوى الكافر

فالهم الفحص عما قيل أو يمكن أن يقال في وجه قبول دعوى الكافر الأمان بعد الأسر ولو مع إنكار المسلمين ، ولما كان هذا الوجه من الصورة الثانية قريباً موضوعاً من الصورة الأولى ، يجري فيه بعض الوجوه المذكورة هناك لقبول دعوى الكافر ، وهو أولاً وجود شبهة الأمان ، وثانياً وجود الشبهة الدارئة للحدّ .

١. الشبهة الدارئة والمناقشة فيها

أما الشبهة الدارئة ، فقد ذكرنا أنّ المقام ليس من صغريات درء الحدّ بالشبهة ؛ لعدم صدق الحدّ المصطلح في باب القضاء - الذي هو موضوع الكبri الكلية لوجوب درء الحدّ بالشبهة - على قتل الحربي ، فلا يجري هنا قاعدة درء الحدود بالشبهات .

٢. شبهة الأمان والمناقشة فيها

وأما شبهة الأمان فلليبحث عنها مجال . والفرق في ذلك بين هذا الوجه وسابقه : أنّ موضوع شبهة الأمان مخصوص بما بعد مجيء الكافر ووقوعه تحت استيلاء المؤمنين ، كما يستفاد ذلك من أدلة شبهة الأمان ،

والعمدة فيها رواية ابن حكيم^{٣٤} المتقدمة^{٣٥}، وكذا ما يستفاد من أدلة الغدر^{٣٦} وأمثالها.

وقد قلنا في الصورة الأولى أنه لا دليل على قبول دعوه الشبهة إلّا إذا أحرز وجودها، إلّا أنه يمكن أن يقال - كما سبق في بحث شبهة الأمان - إنّ الإحراز اليقيني لهذا الموضوع ممّا لا يتفق في كثير من الموارد، بل لا يتفق إلّا نادراً، فلو أُنيط إجراء أحكام الشبهة بالإحراز اليقيني لها خرج من تحتها أكثر مواردها؛ ولذا اختار في المسالك كفاية دعوى الكافر لذلك، وزاد في الجواهر اشتراط ثبوت شيء يقتضي الشبهة. وقد مرّ النظر في كلام صاحب الجواهر، فلا بدّ من اختيار شيء لا يلزم منه ما يلزم ممّا مرّ.

٣. جريان الأصل والمناقشة فيه

أمّا جريان الأصل في المقام، فقد يستفاد من العلامة في المتهى^{٣٧} أنّ إنكار المسلم موافق للأصل ومعتضد به. ومراده أصالة عدم وقوع الأمان. ولكن هذا الأصل معارض بأصالة عدم تحقق الأسر، الذي هو موضوع للأحكام المقررة على المحارب الأسير؛ إذ الوقع في أيدي المسلمين أعم من الأسر، فالامر دائئ بين كونه آمناً أو أسيراً، ومعلوم عدم

٣٤. الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، ج ١٥، ص ٦٨، ب ٢٠ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه، ح ٤.

٣٥. انظر: مجلة فقه أهل البيت عليه السلام، العدد: ٩١، مقال «عقد الأمان، ماهيته ومشروعيته وشروطه ومساحتها» / القسم الأول.

٣٦. انظر: الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، ج ١٥، ص ٦٩، ب ٢١ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه.

٣٧. العلامة الحلي، متهى المطلب، ج ١٤، ص ١٣٦.

خروجه منهما. ولازمه سقوط الأصلين والرجوع إلى أمر ثالث.

٢٩

وقد اعتمد في الجوادر هنا على أصالة صحة فعل المسلم^{٣٨}، ولكن الظاهر عدم جدوى جريان أصالة الصحة هناك؛ إذ اللازم في موردها أن يكون الشك في صحة ما يكون صدوره من المؤمن معلوماً، وفيما نحن فيه المتيقن من فعل المسلم هو الإجاءة بالكافر، وصحته لا تلازم كونه مستأسراً، بل تلائم كونه مؤمناً - بالكسر - بمعنى أنه على أي الحالين يمكن إجراء أصالة الصحة في فعله، حتى يستتتج منها أنّ ما فعله وقع صحيحاً، ولكن فيما نحن فيه فعله مردّ بين كونه استئسراً أو إعطاؤ للأمان، فلا يُجدي جريان أصالة الصحة في إثبات كون أنّ الفعل الواقع منه كان استئسراً.

اللهم إلا أن يشمل أصالة الصحة لآقواله وأخباره، فيقال إنّ خبره بالأسر مشمول لهذا الأصل، وهو كما ترى. نعم لو كانت الإجاءة من أولها في وقت لم يصح فيه الأمان، فأصالة الصحة توجب الحكم بكون عمله تأسيراً لا تأميناً، لكن الظاهر أنّ هذا ليس محل الكلام في ما نحن فيه.

فحاصل ما ذكرنا: عدم جريان الأصول المذكورة في كلام العلامة وصاحب الجوادر، فيقع التساؤل: فما هو المرجع لتعيين الحكم الشرعي فيما نحن فيه؟

وقد مرّ أنّ الجمود على لزوم إحراز موضوع شبهة الأمان لجريان حكمه يستلزم خروج أكثر موارد دعوى شبهة الأمان عن حكمها.

٣٨. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٠٣.

ربما يتبدّل إلى الذهن أنّ المحكّم جريان عمومات أحكام الكافر؛ وذلك من جهة فقدان المخرج عنها، ولكن الظاهر أنّ ذلك يكون من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية للمخصوص؛ إذ المقام من الشبهة المصداقية لشمول أدلة الأمان أو أدلة شبهة الأمان، وهذا يكفي لعدم جواز التمسك فيه بعمومات أحكام الكافر.

والفرق بين ما نحن فيه، وما ذكرناه في الصورة الأولى من شمول تلك العمومات له: أنّ هناك كان استصحاب عدم الأمان، ذاك الأصل المحرّز الذي يثبت كون المورد من مصاديق العام، وأنّه خارج عن مصاديق المخصوص، وقد قلنا هناك إنّ الباقي تحت العام بعد ورود التخصيص بالأمان وهو الكافر غير الآمن يحصل فيما نحن فيه إثراز بعضه بالوجودان وهو الكفر، وببعضه بالأصل وهو كونه غير آمن، فيثبت كون الكافر المدعي للأمان مصداقاً لعمومات أحكام الكافر، ومن المعلوم أنّ الأصل المعارض هنا -أعني أصالة عدم الأسر- غير جاري هناك؛ وذلك لعدم الشكّ هناك في عدم الأسر، فلا شكّ في الأسر حتى تجري أصالة عدمه. ولكن فيما نحن فيه لما كانت أصالة عدم الأمان معارضة بأصالة عدم الأسر، وسقط الأصلان، فليس هنا أصل موضوعيّ حتى يتمسّك به لإثبات كون المدعي غير آمن. فالشبهة المصداقية باقية بحالها، فيكون التمسك بالعام في موردها غير جائز.

هذا، ولكن التأمل في الأصلين ينجرّ إلى اتضاح أنّ الأصلين هنا من قبيل السببي والمسبّبي؛ وذلك لأنّ الشكّ في الأسر في هذا الشق إنما ينشأ من الشكّ في وقوع الأمان وصدره عن المؤمن، وإلا فمع إثراز

الموضوع في أمر الأمان إثباتاً ونفيّاً لا يبقى شك في الأسر وجوداً وعدماً.

٣١

وبناءً على هذا، فاستصحاب عدم الأمان حاكم على استصحاب عدم الأسر.

ونتيجة ذلك هو: الحكم بعدم الأمان في هذا الصورة أيضاً. ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط المذكور في الصورة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يدعى الكافر الأمان ويُصدقه المسلم في دعوه ظاهراً أنَّ المراد من التصديق ما لا يرجع إلى دعوى أمان المسلم الداخل في الشقَّ الأوَّل والثاني فيما مرَّ من البحث.

ومقتضى ما ذكرناه في الصورة الأولى عدم قبول قوله؛ لعدم تمامية ما يُدعى دلالته على ذلك -أعني قبول الدعوى بغير معارض، أو قبول ما لا يُعلم إلَّا منْ قِبْلَ المدعي -وليس في إقرار المسلم ما يوجب قبوله أوَّلاً: لأنَّه إقرار في وقت لا يصح فيه الأمان، وثانياً: لأنَّه إقرار على المسلمين، لا على نفس المقرِّ حتى يسمع من باب جواز إقرار العقلاة على أنفسهم.

هذا، ولكنَّ المتراءى من صاحب الجواهر الميل إلى قبول هذا الإقرار أوَّلاً، وإن ناقش بعد ذلك فيه وفيما استدلَّ به عليه. والذي يُستفاد من كلامه في مقام الاستدلال لذلك أمراً:

أحدهما: أنه كافر لم يثبت أسره، ولا نازعه فيه منازع، فيُقبل قوله في الأمان.

وثانيهما: أنه لما كان في يد المسلم وتحت سلطانه فالحقَّ راجعٌ إليه، فلماً أقرَّ بذلك وصدق قول الكافر فقوله مقبول^{٣٩}.

٣٩. المصدر السابق، ج ٢١، ص ١٠٣ و ١٠٢.

المناقشة

٣٢

للمبحث الفقهي
من مظارها في البيت العتيق

كتابه / المباحث
والآراء

ولكن الوجهين، منظور فيهما:

أما الأول: فلأن عدم ثبوت الأسر لا يفيد الأمان؛ إذ ترتيب أحكام الحربي لا يتوقف على ثبوت أسره، حتى يكون عدم ثبوت هذا الموضوع مانعاً عن ترتيب تلك الأحكام، بل بالعكس إن الخروج من تلك الأحكام يتوقف على ثبوت الخرج، أعني الأمان، فإذا لم يثبت، فالحكم هو عمومات أحكام الكافر الحربي.

وأما الثاني: فلأن الحق ليس راجعاً إلى هذا المسلم المصدق للأمان وحده، حتى ينفع إقراره فيه، بل هو مشترك بينه وبين باقي المؤمنين، ولا وجہ لقبول إقراره في حق غيره.

نعم، يمكن أن يقال: إن إقراره لما كان نافذاً بالنسبة إلى خصوص حقه، يعني أنه لا يجوز له بالخصوص التعرض لهذا الكافر، بل يجب عليه رعاية الأمان فيه، فيترتب على ذلك عدم جواز تعرض غيره أيضاً له؛ إذ ليس من المعهود شرعاً أن يكون أحد آمناً بالنسبة لشخص وغير آمن بالنسبة إلى غيره من آحاد الناس، فيستتبع من ذلك كونه آمناً بالنسبة إلى جميع آحاد الناس.

والظاهر أن هذا هو مراد بعض الأعلام، حيث ذهب إلى سماع دعوى الحربي في هذه الصورة وقال: «ويترتب على إقراره به [أي إقرار المؤمن وتصديقه دعوى الكافر] وجوب حفظه»^{٤٠}.

هذا، ولكن نفوذ إقرار الواحد من المسلمين بالأمان وتأثيره في ترتيب

٤٠. الشوكبي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٣٧٨.

آثار الأمان، غير موافق لشيء من القواعد الجارية في هذا الباب، أما قاعدة «من ملك» فلما عرفت من عدم شمولها لمثل هذا الإقرار الصادر بعد انقضاء زمان الأمان؛ لأنّ الكلام في الكافر الذي جيء به إلى معسرك الإسلام، وأماماً قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» فلأنّ الإقرار على حق يشترك فيه الآلاف مع فرض أنّ إقراره هذا يُذهب بحق غيره بالملازمة - لما عرفت من عدم معهودية التبعيض في الأمان - مما يقطع بخروجه عن تلك القاعدة، مضافاً إلى أنّ حق المسلمين في الحربي ليس هو الشيء الوحيد الذي يؤثر في مصيره، بل أحكام الكافر من الأمان أو الهدر وأمثالهما أمور راجعة إلى مصالح الإسلام والمسلمين، فترتب تلك الأحكام ما لم يثبت المخرج.

إلا أنّ ما ذكره صاحب الجواهر يوافق الاحتياط، الذي مرّ التأكيد عليه في الصورتين الأولى والثانية. والله العاصم.

أهم النتائج

١. إذا ادعى الحربي أمان مسلم له مع عدم إنكار أحد لدعواه فلم يتم دليل على قبول دعواه، لكن الأرجح الاحتياط إما بأمانه وإن وافق المصلحة أو باختيار المنّ أو الفداء فيه، أو رده إلى مأمنه.
٢. إذا ادعى الحربي أمان مسلم له مع إنكار المسلم ذلك؛ فإن كانت الدعوى قبل الاستيلاء فلا تقبل من دون حاجة إلى حلف المنكر. وأماماً إن كانت الدعوى بعد الاستيلاء عليه فايضاً لا تقبل لكن الاحتياط لا يترك.
٣. إذا ادعى الكافر الأمان وصدقه المسلم فلم يتم الدليل على قبول

المصادر

دعواه ولا على تأثير إقرار المسلم، لأنّه إقرار في وقت لا يصح فيه الأمان، وأنّه إقرار على المسلمين لا على نفس المقر حتّى يُسمع من باب جواز إقرار العقلاء على أنفسهم، ولكن مع هذا لا يترك الاحتياط.

١. الحّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ ق.

٢. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم آية الله الخوئي، قم، الطبعة الثمانية وعشرون، ١٤١٠ ق.

٣. الشهید الثانی، زین الدین بن علی، مسالک الأفہام إلى تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الاولی، ١٤٢٣ ق.

٤. العراقي، الشیخ ضیاء الدین، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب الجهاد)، تحقيق الشیخ محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، الطبعة الاولی، ١٤١٤ ق.

٥. ———، كتاب القضاء، المطبعة العلمية، النجف، بلا تاريخ.

٦. العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن مطهر حلی اسدی، متھی المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الاولی، ١٤١٢ ق.

٧. المحدث النوري، میرزا حسین، مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨ ق.

٨. الحق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، استقلال، طهران، ١٤٠٨ق.

٣٥

شرح الفقه
من منظار آل البيت (عليهم السلام)

مكتبة
موقع
بيت
آل
الله

٩. الحق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.

١٠. المراغي، مير عبدالفتاح بن علي الحسيني، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق.

١١. التنجي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٧٣.